

بسم الله الرحمن الرحيم

القيود الضابطة للسياحة الوقفية

في الفقه الإسلامي

Restrictions governing endowment tourism

In Islamic jurisprudence

إعداد : الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

الملخص

يتناول هذا الموضوع الموسوم بالقيود الضابطة للسياحة الوقفية في الفقه الإسلامي أربعة معالم رئيسة ، تتمثل في تحديد وبيان ماهية السياحة الوقفية ، وحكم الوقف في الشريعة الإسلامية ، وأهم وأبرز القيود الضابطة لها ، كم راعتاتها للجوانب العقدية ومقدسات الدين الإسلامي ومسائل الحلال والحرام وتشوفها للأداب الرفيعة والأخلاق النبيلة والقيم الفاضلة ، واعتبارها لجوانب الرحمة وحبر الخواطر مع التركيز على أهم القواعد الكفيلة بنجاحها والتي بثتها في طيات هذه المداخلة .

Summary

This topic, marked by the restrictions governing endowment tourism in Islamic jurisprudence, deals with four main features, which are represented in defining and explaining the nature of endowment tourism, the rule of endowment in Islamic law, and the most important and most prominent restrictions controlling it, such as its observance of the doctrinal aspects and the sanctities of the Islamic religion and issues of halal and forbidden and its view of high morals, noble morals and values Virtuous, and its consideration of the aspects of mercy and reparation of thoughts, with a focus on the most important rules that guarantee its success, which we have broadcast in the folds of this intervention

.

الكلمات المفتاحية : القيود ، السياحة ، الوقف ، الفقه الإسلامي .

Keywords: restrictions, tourism, endowment, Islamic jurisprudence

نص المداخلة

ستتولى دراسة هذا الموضوع خلال أربعة نقاط رئيسة على النحو الآتي :

أولاً - ماهية السياحة الوقفية

وهذا يتطلب منا بيان مفهوم المصطلحات الآتية :

1 - تعريف السياحة : وذلك بشقيها اللغوي والاصطلاحي من خلال الآتي :

أ - **تعريف السياحة لغة** : تطلق ويراد بها السعي والانتقال والذهاب في الأرض؛ والجري فيها تقول : ساح في الأرض يسبح سياحة وسيوحا وسيحانا أي ذهب؛ وأصلها من السبح ، وهو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ، وسميت بذلك لأن السائح يضرب في أقطار الأرض⁽¹⁾.

ب - **تعريف السياحة اصطلاحاً** : عرفتها منظمة السياحة العالمية بأنها : " هي أنشطة المسافر إلى مكان خارج بيته المألوفة لفترة معينة من الوقت لا تزيد عن سنة بغرض انقطاع للراحة أو لأغراض أخرى " .⁽²⁾

وتعريفها المنظمة العالمية للسياحة بأنها : نشاط إنساني وظاهرة اجتماعية تقوم على انتقال الأفراد من مكان إقامتهم الدائمة إلى مناطق أخرى خارج مجتمعاتهم ، لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ، ولا تزيد عن سنة كاملة لغرض من أغراض السياحة المعروفة ما عدا الدراسة والعمل⁽³⁾.

2 . تعريف الوقف: وستتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي :

أ - **تعريف الوقف لغة الواو و القاف و الغاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ، يقال أوقف : للذي يكون في شيء، ثم ينبع عنه، و من ذلك قول الشاعر :**

جاحما في غوايتي ثم أوقفت رضابا بالتقى و ذو البر راضي⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن منظور : لسان العرب 4 / 247 .

⁽²⁾ الراوي أسعد أبو رمان، (2009) (السياحة في الأردن، الأردن، دار الإثراء للنشر والتوزيع، ص 11 .

⁽³⁾ حيزية اج الله، الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، ص 42 .

⁽⁴⁾ ابن فاريس : معجم مقاييس اللغة 6 / 135 .

و منه قوله : وقف الأرض على المساكين وقفا ، حبسها ، و كل شيء تمسك عنه تقول أوقفت يقال : كان على أمر فأوقف ، أي أقصر .⁽⁵⁾

مع التبيه إلى أن مصطلحي الوقف ، و الحبس متادفان ، يطلقان على مدلول واحد .

إذ الحبس : معناه الوقف ، تقول حبسه حبسًا منعه ، وحبس الشيء : منع بيعه وإرائه ، وإنما تملك غلته ومنفعته ، وحبس الشيء بالشيء ستره ، وأحاطه به ، وكأن الحبس فيه معنى لستر الذنوب ، والإحاطة بها وحبس فلانا بالشيء اختصه به ، إذ الحبس يختص بحبسه الفقراء ، والمساكين أو أي فئة دون غيرهم ، تقول الحبس من الخيل الموقوف في سبيل الله وتحبس الشيء هو أن يبقى أصله ، ويجعل ثراه في سبيل الله.⁽⁶⁾

ب . تعريف الوقف اصطلاحا : و سنتناوله من خلال الآتي :

- تعريفه عند أبي حنيفة ، عرفه بأنه : " حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة ".⁽⁷⁾

- تعريفه عند أبي يوسف و محمد، عرفه بأنه : " حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم و لا يباع و لا يوهب و لا يورث ".⁽⁸⁾

- تعريف الوقف عند المالكية : عرف ابن عرفة الحبس⁽⁹⁾ بقوله : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاوه في ملك مععطيه ولو تقديرا ".⁽¹⁰⁾

- تعريف الوقف عند الشافعية : عرفه الشافعية بأنه : - " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ".⁽¹¹⁾

⁽⁵⁾ ابن منظور: لسان العرب 6 / 4898 ، وقلعة جي وقنيي : معجم لغة الفقهاء 508 ، و لسان اللسان 2 / 754 .

⁽⁶⁾ الفيروزأبادي : القاموس المحيط ، مادة : " حبس " 205/206 ، و ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة : " حبس " 128/2 و الفيومي : المصباح المنير ، مادة : " حبس " ، 162 ، والرازي : مختار الصحاح ، مادة : " حبس " 120 ، ولسان اللسان ، مادة : " حبس " ، 223/1 ، 224. والمجمع الوسيط ، مادة : " حبس " 1/152 .

⁽⁷⁾ المرغيناني : المهدية شرح بداية المبتدى 3 / 13 – 14 .

⁽⁸⁾ المرغيناني : المهدية شرح بداية المبتدى 3 / 14 .

⁽⁹⁾ الوقف و الحبس مسميان لشيء واحد .

⁽¹⁰⁾ الرصاص : شرح حدود ابن عرفة 2 / 539 ، و الخطاب : مواهب الجليل 6 / 18 .

⁽¹¹⁾ الشربي : الإقناع 2 / 360 ، و الكوهجي : زاد المحتاج 2 / 415 ، و الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطالب 1 / 256 .

- تعريف الوقف عند الحنابلة : عرفه ابن قدامة بقوله : " تحبس الأصل و تسيل الشمرة ".⁽¹²⁾

- تعريف الوقف في القانون : ورد تعريف الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري ، حيث نصت المادة على ما يلي :

" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص ، على وجه التأبيد و التصدق ".

و الخلاصة: من خلال التعريف السابقة نخلص إلى :

أ - أن الوقف من العقود الالزمة التي لا يجوز التراجع فيها ، إذ يستقل بطبيعته عن عقد العارية و هذا لأن الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك هذا من جهة ، مع استمرار عمل الصحاية والتابعين ومن بعدهم على لزومه من جهة أخرى .⁽¹³⁾

ب - إن ملكية الوقف تزول عن ملك الواقف بدليل أنه لا يمكنه بيعه ، و لا توريشه و لا هبته .

3 - تعريف السياحة الوقفية : السياحة الوقفية يتجلّى مفهومها من خلال الاستثمار في الأموال الوقفية لا سيما العقارية منها وذلك باستغلالها في التسويق لمقدسات الأمة وعاداتها وتراثها وقيمها ، وإسهامها في دفع عجلة التنمية ودوالib الاقتتصاد ، مع إلزام قاصديها باحترام المقدسات والقيم والأخلاق والفضيلة .

ثانياً - حكم الوقف

إن الوقف مندوب إليه بل هو باب عظيم من أبواب الإنفاق المشروعة في الإسلام، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ [آل عمران: 92]. و قوله -عز و جل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَحْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

و لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أصاب عمر أرضاً بخيماً، فأنى التي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيماً، لم أصب فقط مالاً نفس عندي منها، فما تأمرني فيها؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها، و تصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، و لا يوهب ، و لا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء و ذوي القربي، و الرقاب، و ابن السبيل، و الضعيف لا جناح على من ولتها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متمول فيه)⁽¹⁴⁾.

ثالثاً - القيود الضابطة للسياحة الوقفية

⁽¹²⁾ ابن قدامة : المغني 6 / 185 .

⁽¹³⁾ ابن عابدين : رد المحتار 4 / 339 .

⁽¹⁴⁾ البخاري : الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب؟ حديث رقم 2620، 3/1019.

- ١ - مراعاة السياحة الوقفية للجوانب العقدية: وذلك بإخلاء مرافقها الدينية المُزورة من الواقع في الشركات والبدع والاستقسام بالأزلام ونحو ذلك مما ينافي العقيدة الإسلامية الغراء .
- ٢ - مراعاة السياحة الوقفية لمقدسات الدين الإسلامي ،بحيث تراعي فيها هيبة قداسة بعض الم Rafiq كالمساجد والتراويا والمدارس القرآنية التي يجب على السواح الوفدين عليها أن يتزمنوا بآداب زيارتها من ستر وخفض للصوت وإجلال لقدسية مكانتها وهيبة مقامها في موروثنا الإسلامي الحنيف .
- ٣ - مراعاة السياحة الوقفية لجوانب الحلال والحرام : فإذا كانت هذه الأوقاف السياحية مرفق خدماتية كالفنادق مثلاً وجب إخلاؤها من المحرمات كالخمور ،والحلفات الماجنة ،والأطعمة المحرمة .
- ٤ - مراعاة السياحة الوقفية للأداب الرفيعة والأخلاق النبيلة والقيم الفاضلة التي هي عبارة عن مجموعة من المباديء والقواعد والثلال العليا التي نزل بها الوحي والتي يؤمن بها الإنسان ويتحدد سلوكه في ضوئها وتكون مرجع حكمه في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وتصيرات تربطه بالله والكون⁽¹⁵⁾ .
- ٥ - مراعاة السياحة الوقفية لجوانب الرحمة وجبر العواتر ،بحيث لا يكون هدفها رحباً بحثاً وإنما تراعي جوانب الفقر والفاقة لدى الفئات المستهدفة من الاستفادة من منافع الوقف ،ولنا في تاريخنا الإسلامي المثل الأربع في مجال السياحة الوقفية ،حيث تجاوز الأمر حدّه في الإنفاق إلى وقف القصور السياحية الفخمة و المتزهّرات للفقراء، فهذا نور الدين زنكي لما رأى بريوة دمشق قصوراً عديدة للأغنياء حزّ في نفسه أن لا يقدر فقراء المسلمين على التمتع بالقصور الفارهة التي يتنعم فيها أصحاب الأموال من الأغنياء، فبني للفقراء قصراً سياحياً غاية في الجمال والأناقة و الفخامة و وقفه على فقراء المسلمين حتى لا يشعروا بالدونية، وقد خلّد ذلك تاج الدين الكندي بقوله:

إنّ نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء *

** عمر الريوة قصرًا شاهقاً نزهة مطلقة للفقراء⁽¹⁶⁾

كما قام بوقف المتزهّرات السياحية منصور مولى عيسى بن جعفر العباسي الملقب بـ زنل الذي أنثى بركة في مدينة بغداد حملت لقبه، وقد كانت آية في الجمال سبّلها على سياحة الفقراء و المساكين يتزهّون فيها ولروعة جمالها قال فيها نفطويه:

لو أنّ زهيراً وأمّا القيس أبصرَ بصدق ما تحويه بركة زنل *

⁽¹⁵⁾ الرفاعي، عبد الرحيم: القيم الأخلاقية في التربية الإسلامية من واقع منهج المدرسة الابتدائية العامة، ص 15.

⁽¹⁶⁾ كرد: خطط الشام 109/5.

لما وصفا سلمى و لا أم سالم * * * *

رابعا - القواعد الكفيلة بنجاح السياحة الوقفية

1 - منح إدارة الأوقاف الاستقلالية التامة في مراقبة السياحة الوقفية ودفعها لتكوين علاقات وجسور تواصل مع المؤسسات الوقفية العالمية قصد الاستفادة من خبراتها الميدانية في مجال ترقية الاستثمار في مجال السياحة الوقفية⁽¹⁷⁾

(18)

2 - ترقية استثمارات السياحة الوقفية بالاعتماد على مكاتب خبرة ملحقة بديوان الوقف تعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفية، تكون مدعاومة بطاقم إداري متخصص يتمتع بدرجة عالية من الخبرة في مجال مراقبة ومتابعة تسيير مثل هذه المشاريع ، كمشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، ومشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، ومشروع الأربعين محلا للحرف التقليدية بولاية تيارت ومشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بولاية بجاية، وغير ذلك من المشاريع الوقفية السياحية المتنوعة.⁽¹⁹⁾

3 - بث ثقافة التعّفف في تحصيل أموال الوقف عموما والسياحي منه خصوصا بغير حق : و هنا نسجل موقفا يعد قمة في التعّفف لشاعر النيل حافظ إبراهيم لما ذهب لزيارة أحد أصدقاء شبابه و قد صار مشرفا على أوقاف كثيرة فمنعه الحراس و الحجاب من لقائه فأرسل إليه بهذه الأبيات:

قل للنقيب لقد زرنا فضيلته * *

قد كان بابك مفتوحا لقادشه * *

هلا ذكرت بدار الكتب صحبتنا * *

لو أئني جئت للبابا لأكرمني * *

لا تخش جائزة قد جئت أطليها * *

⁽¹⁷⁾ البرهاوي رعد محمود أحمد : خدمات الوقف الإسلامي و آثاره في مناحي الحياة ، ص : 153-152.

⁽¹⁸⁾ فارس مسدور ، وكمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل ، مجلة أوقاف ، ص : 69 وما بعدها

⁽¹⁹⁾ المقال نفسه .

إشارة إلى أن الصدقة لا تعطى للأشراف.⁽²⁰⁾

4 . استرداد الأموال الوقفية المعتمدى عليها واستثمارها في مجالات السياحة : وهنا أقول للمعتمدين على الوقف ما قاله الشاعر راشد حسين في قصيده التهكمية بالاستعمار البريطاني و من بعده الإسرائيلي الذين صادروا أموال الوقف و اعتدوا عليها بالقدس الشريف.

صادر إذن حتى بساط المسجد	**	الله أصبح غائبا يا سيد
و بع المؤذن في المراد الأسود	**	و بع الكنيسة فهي من أملاكه
صادر ياما إذن يا سيد	**	حتى ياما أبوهم غائب
لا تعذر من قال إنت معتدى	**	لا تعذر من قال إنت ظالم
أعطيت إبراهام أرض «محمد»	**	حررت حتى السائمات غادة أن
لرأيت منه دمي يسيل على يدي	(21)	أنا لو عصرت رغيف حبزك في يدي

هذا مع النتبه إلى أن الفرنسيين قد استولوا على الكثير من أراضي الأوقاف الجزائرية ، حيث صدر بتاريخ الفاتح من أكتوبر 1843 قرار يزيل صفة المناعة عن الأوقاف ، وذلك بخضوعه لأحكام المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية، وهذا القرار أعطى فرصة للأوربيين للاستيلاء على الكثير من الأراضي الوقفية، والتي كانت تمثل 50 % من الأراضي الزراعية وبذلك تناقضت الأوقاف ووضحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وفقا منها 125 منزل و 39 دكانا و 3 أفران و 19 بستانانا و 107 عباء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال 550 وفقا.²²

ولكن بعد أن أنعم المولى عز وجل على هذا الشعب الجزائري المكافح بنعمة الاستقلال تطورت إدارة الأوقاف وتمكنـت الـوزارـة الوصـية من استرجـاع عـدد لا بـأس به من الأـموـال الـوقـفـية التي ضـاعت أـثنـاء وـبعـد الـاستـعمـار الـظـالمـ.

⁽²⁰⁾بنعبد الله محمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الإسلامي: 1/59.

⁽²¹⁾بنعبد الله محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي ، 1/256.

²² ناصر الدين سعيدوني: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، ص 167 – 168.

5 - الدعوة إلى الوقف السياحي: وذلك بزرع روح الوقف عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، والمساجد ، وبيان الأجر العظيم الذي يناله صاحبه، لقوله تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم).²³

6 - تكوين علاقات وجسور التواصل مع المؤسسات الوقفية العالمية : فلا بد من تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وذلك بتكون علاقات مباشرة بين المؤسسة الوقفية في الجزائر والمؤسسات والهيئات العالمية في الدول الإسلامية المهتمة بالأوقاف خاصة ونحن في زمن يسهل فيه الاتصال والاستفادة من هذه الهيئات العالمية ومن تجاربها في هذا المجال لتفعيل دور الوقف.⁽²⁴⁾

7 - مضاعفة مداخل الأوقاف السياحية : وذلك بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفية، ويعتمد على طاقم إداري متخصص يتمتع بدرجة عالية من الخبرة في مجال مراقبة ومتابعة تسيير مثل هذه المشاريع المتعلقة بالسياحة الوقفية المتنوعة.⁽²⁵⁾

8 - الاستفادة من استعمال الأساليب والصيغ الحديثة في استثمار الوقف السياحي : والتي منها اعتماد الأسواق المالية وذلك عن طريق الأسهم وسندات المقارضة .

وليبيان المقصود بسندات المقارضة : نورد قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار⁽²⁶⁾ حيث إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بمدحنة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها الجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408 هـ الموافق 2 - 8 أيلول 1987م تنفيذاً للقرار رقم (3/10) المتخد في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء الجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة

²³ البقرة : 261 .

⁽²⁴⁾ www.Assalam ws

⁽²⁵⁾ فارس مسدور ، وكمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل ، مجلة أوقاف ص : 69 وما بعدها

⁽²⁶⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع، ج 3 ص 1809 .

لها الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها، قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم بملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ثانياً: استعرض مجلس الجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها الجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أحراة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس الجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على الجمع في دورته القادمة.

9 - فتح تخصصات جامعية لتأطير الكوادر البشرية المشرفة على مراقب السياحة الوقفية قصد تحرير الكفاءات القادرة على النهوض بهذه الأوقاف، وتحسين أدائها.

10 - استبدال استئجار أراضي الأوقاف بالبناء عليها أبراجا سكنية أو مشاريع استثمارية لا سيما

⁽²⁷⁾ في مجالات الوقف السياحي.

11 - استعمال التكنولوجية الحديثة: مثل استعمال نظام : "أبراج" وهو نظام حاسوبي للنّظار والمؤسسات الوقفية: ابتكرته مؤسسة "سياسة سوفت" المتخصصة في الأنظمة والبرمجيات حيث يعد نظاما لإدارة الأموال والجمعيات السكنية. ومن مزايا هذا النظام مساعدة نظار الأوقاف ومديري المؤسسات الوقفية الكبار على اختصار الوقت والجهد في إنجاز عمليات حيوية من إدارة وصيانة وتأجير واستثمار وتوزيع لحصص المستحقين حسب شرط الواقف.

وذكرت "سياسة سوفت"؛ التي قامت بتطوير النظم الإدارية لمجموعة من المؤسسات الحكومية والشركات المحلية أنّ نظام "أبراج" - الذي يستهدف مجال إدارة العقار وتسيقه . يوفر لمستخدميه معلومات تعريفية عن الوقف ومصارفه والنظارة عليه. كما يمكن نظام "أبراج" من حساب إجمالي ريع المرقق الوقفي من خلال الميزانية المرتبطة بالنظام، ومن إخراج نصيب الناظر وتوزيع المتبقى على مصارف الوقف. ويصدر النظام سندات صرف من الوقف لكل من أقسام مصارف الوقف.⁽²⁸⁾

12 - تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية، وهذا من خلال مديرية التنظيم والمنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، وأيضاً تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأموال الوقفية.

ثم جاء القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ليعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية مما أعطى توضيحاً أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار وتنمية الملك الوقفي وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.

13 - يضاف لذلك كله :

⁽²⁷⁾ جريدة الدستور الأردنية. موقع وقفنا ، وجريدة القبس الكويتية. "وقفنا - الخميس 13 جمادى الآخرة 1428". والمركز السوداني للخدمات الصحافية. "وقفنا . الأربعاء 20 جمادى الأولى 1428" .

⁽²⁸⁾ "وقفنا . الإثنين 21 المحرم 1427 www.waqfuna.com"

- أ - تعيين الأكفاء لإدارة هذه الأوقاف السياحية وعزل نظار الأوقاف الذين لا يثبتون بخاعتهم في تسخير الأموال الوقفية .
- ب - التحرر من مركبة التسيير وذلك بإعطاء ناظر الوقف صلاحيات واسعة في إنائه وإخراجه من حالة الركود والضياع، وذلك بالتسخير المباشر لهذه الأموال.
- ج - إجارة الأوقاف السياحية لفترات قصيرة المدى، وبسغر المثل يوم العقد وإبعادها عن الحباة والمحسوبيه .
- د - توقيف عمليات نزع الملكيات الوقفية السياحية من أجل المنفعة العامة.
- ه - تعهد الأموال الوقفية السياحية بالرعاية بين الفينة والأخرى وذلك بعمارتها، واستغلالها، وتعهد صيانتها.
- و- تعيين هيئة رقابة شرعية من الأمناء لمتابعة الاستبدالات الوقفية، وذلك بفرضهم للاستبدال إلا إذا كان مكافعا، أو أحوج من الوقف المستبدل.
- ز- تقويم عقوبات صارمة ورادعة للمعتدين على الأموال الوقفية عموما والsıاحية الداعمة للاقتصاد خصوصا .

و في خاتمة حديثنا عن الوقف نقول :

تعد الأوقاف السياحية تأميناً لمورد دائم للجهات الخيرية و الدينية العامة، التي رقّا تساهلاً الناس في العناية بها و الإنفاق عليها كالمساجد و المستشفيات و أوجه الميزان الأخرى، ذلك أنّ الوقف الخيري إنما شرع مثل هذه الأمور، وأنه عامة لا يخلو وقف من جهة خير حالاً أو مالاً، لأنّ الأوقاف الأهلية يتشرط لصحتها أن تؤول إلى سبل الخيرات عند انعدام المستحقين لها و إلا لم تصح، إضافة إلى تأمين صدقة جارية يستمر خيرها و يلحق الواقف أجراً لها ملء طويلة و رقّا إلى أن يرث الله الأرض و من عليها و هو من أهم ما يفيد الإنسان بعد موته

لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، و علم ينفع به، و ولد صالح يدعو له) ⁽²⁹⁾

هذا فضلا عن تلبية رغبة الواقف في نقل الاستفادة من أمواله لمن يريد و يحبه. ⁽³⁰⁾

بعد هذه الجولة في موضوع القيود الضابطة للسياحة الوقفية في الفقه الإسلامي خلصنا إلى النتائج الآتية :

1 - ضرورة تفعيل دور الديوان الوطني للأوقاف وإطلاق يده بل ومنحه كل الصالحيات الكفيلة بنجاح مشاريع السياحة الوقفية في الجزائر ليجعل منها قطبا اقتصاديا بامتياز في خدمة رغبات الواقفين ، وإدرار الخير على الموقوف عليهم .

2 - ضرورة القيام باستداد الأوقاف السياحية المغتصبة ، أو المؤجرة بأثمان زهيدة ليعاد تأهيلها من جديد وإعادة تقويم كرائها بما يتواافق وسعر السوق .

3 - ضرورة مراجعة القوانين العقابية الخاصة بالاعتداء على الأوقاف وتكيفها بما يؤدي إلى ردع هؤلاء المعتدين .

هذا مع التوصية : بالاهتمام بالعقارات الوقفية السياحية من حيث الصيانة والترميم ، وإعادة التأهيل ، والرج بما في مجالات الاستثمار المربح خدمة للموقوف عليهم ، واستمرارا للأجر والثروة للواقفين .

وأخيرا : وأنا أكتب هذا المقال وقع حوار بيني وبين الوقف السياحي، فإليكموه ⁽³¹⁾:

يا وقفنا يا شمعة الضياء .. ومنيع الوصال والإخاء

ومسكن الغريب في تاريخنا .. وجمع العلوم والنقاء

جيوشنا من وقفنا قد جهزت .. وحطمت معاقل الأعداء

⁽²⁹⁾ - مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب : الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم : 1631 ، 3 / 1255 ، وأبوداود : السنن ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم : 2880 / 3 ، 117.

⁽³⁰⁾ أحمد الحجي الكردي : الأحوال الشخصية ، ص : 201-202.

⁽³¹⁾ هذه الأبيات للشاعر الأستاذ الدكتور : نصر سلمان ، أستاذ كرسى الحديث وعلومه بكلية أصول الدين ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، الجزائر.

قد جئتُ يا أوقافنا لبابكم .: مفتّشا عن هذه الأشياء

لم ألقها فقلت يا إلهنا .: فما الذي دهى عطية السماء

وما الذي أفرغها من روحها .: وما الذي أرجعها حجارة جوفاء

وما الذي جرّدها من دورها .: وما الذي أخرجها من عالم الأحياء

ولم تجدْ أسئلتي إجابة .: إلى نطقٍ خيراً لها الفيحة

قائلةً أحرجتني بسؤالكم .: محاسني قد عَفَّها الأبناء

بساحتِي تقاتلوا تطاحنوا .: وغيرهم قد جاوزَ الجوزاء

وقرّمت رسالتي وأهملت .: مبادئي شراذم دماء

وبعدما حاورني وردّ عن .: أسئلتي أجهشت بالبكاء

ثم انصرفتُ مرغداً ومزيداً .: مردداً سيرجع الضياء

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص .

(أ)

الأنصاري : أبو يحيى زكرياء .

فتح الوهاب في شرح منهج الطلاب ، دار الفكر .

(ب)

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .

. الجامع الصحيح ، ط: سنة 1407 هـ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت، لبنان .

البرهاوي : رعد محمد أحمد : خدمات الموقف الإسلامي و آثاره في مناحي الحياة ، ط: 1 ، 2018 م ، دار الكتاب الشفاف للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان ، إربد عمان .

بنعبد الله محمد بن عبد العزيز : الوقف في الفكر الإسلامي ، ط: 1، 1416 هـ / 1996 م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية .

(ج)

جريدة الدستور الأردنية. www.waqfuna.com موقع : وقفنا الإثنين 21 الحرم 1427 .

جريدة القبس الكويتية. www.waqfuna.com موقع : "وقفنا . الخميس 13 جمادى الآخرة 1428 ."

(ح)

الخطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي .

حيزية حاج الله : الاستثمارات السياحية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2006 م .

(د)

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

. السنن. مراجعة : محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الفكر. بيروت. لبنان.

(ر)

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .

. مختار الصحاح. ترتيب : محمود حاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط : 1401 هـ/1981 م . دار الفكر. بيروت. لبنان.

الراوي أسعد أبو رمان :

السياحة في الأردن، ط : 1 ، 2009 م ، دار الإثراء للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن .

الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصاري .

. شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهدية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية. ط 1 : 1993 م.
تحقيق د. : محمد أبو الأحفان، والطاهر العموري. دار الغرب الإسلامي.

الرفاعي، عبد الرحيم: القيم الأخلاقية في التربية الإسلامية من واقع منهج المدرسة الابتدائية العامة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، القاهرة، 1980.

(س)

سعيلوني ناصر الدين : دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، ط : 1 ، 1984 م ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر .

(ش)

الشريبيني : محمد الخطيب .

. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط: 1415 هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر .

(ع)

ابن عابدين : محمد الأمين .

. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والمعروفة بحاشية ابن عابدين ، مع تكملة ابن عابدين لنحل المؤلف ، ط: 1 / 1415 هـ / 1994 م ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معرض ، تقسم : الدكتور : محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(ف)

الفیروز أبادی : مجد الدين .

. القاموس المحيط. دار الكتاب العربي.

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي .

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم. بيروت. لبنان.

(ق)

ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين.

المعنى على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت 334 هـ). ط : 1403 هـ / 1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

قلعة جي : محمد رواس و قنبي : حامد صادق .

. معجم لغة الفقهاء . ط : 2 / 1408 هـ / 1988 م . دار النفائس بيروت .

(ك)

كرد علي: خطط الشام ، ط : 3، 1403 هـ - 1983 م ،منشورات : مكتبة التوري، دمشق سوريا .

الكردي : أحمد الحجي .

. الأحوال الشخصية ، ط: 5 ، 1416 هـ - 1997 م / 1417 هـ - 1998 م ، منشورات جامعة دمشق .

. الكوهجي : عبد الله بن الشيخ حسين.

. زاد الحاج بشرح المنهاج. تحقيق ومراجعة : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط: 1. على نفقة الشؤون الدينية
بدولة قطر.

(ل)

. لسان اللسان تحذيب لسان العرب. تم تحذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب بإشراف الأستاذ عبد

الأعلى مهنا. ط 1 : 1413 هـ/1993 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

(م)

. مجلة جمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي . مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر . جدة
المملكة العربية السعودية.
المرغيناني : أبو الحسن .

. المداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

. المركز السوداني للخدمات الصحفية. "وقفنا . الأربعاء 20 جمادى الأولى 1428 " .

مسدور فارس ، وـ-كمال منصوري: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل ، العدد الخامس عشر من مجلة أوقاف الصّادر في ذي القعدة 1429 = نوفمبر 2008.

. المعجم الوسيط. قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور : عبد الحليم منتظر وعطاية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطاية ومحمد شوقي أمين. ط : معجم اللغة العربية ، القاهرة مصر .

مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

. الجامع الصحيح. ط: سنة 1374هـ/1954م، مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت. لبنان.

ابن منظور : محمد بن مكرم جمال الدين.

. لسان العرب. دار المعارف.

الموقع الإلكترونية :

www.Assalam ws